الأمم المتحدة S/2024/187

مجلس الأمن

Distr.: General
23 February 2024
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 23 شباط/فبراير 2024 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب

عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أتشرف بأن أرفق طيه برنامجَيْ العمل الخاصين بكل من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب (انظر المرفق) والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة) للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وستواصل اللجنة ومديريتها التنفيذية الاضطلاع بأنشطتهما وفقا لقرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 1535 (2004) و 1566 (2004) و 1624 (2005) و 1805 (2008) و 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2178 (2014) و 2185 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2467 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021) و 2713 (2023) وسائر قرارات المجلس وبياناته الرئاسية ذات الصلة.

وستقوم اللجنة، بمساعدة مديريتها التنفيذية، بما يلي: (أ) الاستمرار في التركيز على رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة؛ (ب) مواصلة تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول؛ (ج) مواصلة تحديد وتقييم ما يستجد من قضايا واتجاهات وتطورات في مجال الإرهاب من خلال عملها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر ومع المجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب؛ (د) مواصلة العمل مع مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس؛ (هـ) مواصلة تعزيز احترام حقوق الإنسان وإدماج المنظور الجنساني في سياق مكافحة الإرهاب؛ (و) مواصلة الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

ولا تزال اللجنة ترحب بالدعم الذي تتلقاه من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة ومن المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ولا تزال تقدر المساعدة التي تقدّمها مديريتُها التنفيذية.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وترجو اللجنة ممتنةً إطلاع أعضاء المجلس على هذه الرسالة ومرفقها وضميمتها، وإصدارها باعتبارها وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) عمار **بن جامع**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

برنامج عمل لجنة مجلس الأمن المنشـــأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشـــأن مكافحة الإرهاب لعام 2024

أولا - مقدمة

1 - الهدف العام للجنة مجلس الأمن المنشـــأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشـــأن مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن 1373 (2001). وقد أوعِز إلى اللجنة أيضـــا أن تتناول في حوارها مع الدول الأعضـــاء ما تبذله هذه الدول من جهود لتنفيذ قرارَيْ المجلس 1624 (2005) و 2178 (2014). كما طُلب من اللجنة أو شُـــجعت على أن تضـــطلع بأعمال إضـــافية بموجب قرارات المجلس وبياناته الرئاسية اللاحقة الأخرى ذات الصلة.

2 - وقرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 1624 (2005) و 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2178 (2014) و 2185 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2467 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021) وســـائر قرارات المجلس وبياناته الرئاسية ذات الصلة وسائر قرارات اللجنة ذات الصلة تشكّل الإطارَ التوجيهي الذي تسترشد به اللجنة ومديريتها التنفيذية في عملهما.

ثانيا - برنامج العمل

3 - ستواصل اللجنة اتباع نهج استراتيجي وشفاف في عملها، مع مراعاة الاستعراض المؤقت للمديرية التنفيذية لولاية المديرية التنفيذية. وســـتواصـــل اللجنة أيضـــا، وبدعم من المديرية التنفيذية والأمانة العامة، تبسيط أساليب عملها، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق الأهداف ذات الأولوية المبينة أدناه.

ألف - رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) والمهام المنصوص عليها في القرارات 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2185 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021)

4 - ســتتعاون اللجنة ومديريتها التنفيذية بنشــاط مع الدول الأعضــاء في رصــد وتعزيز وتيســير تنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) وتنفيذ المهام المنصوص عليها في القرارات 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2185 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) و 2617

(2021)، مع الأخذ في الاعتبار أن المديرية التنفيذية تعمل كبعثة سياسية خاصة بموجب الإطار التوجيهي لسياسات اللجنة؛ وأن إجراء تقييم خبراءٍ محايد لتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) والقرارات الأخرى ذات الصلة هو الوظيفة الأساسية للمديرية التنفيذية؛ وأن التحليلات والتوصيات المنبثقة عن تلك التقييمات هي مساعدة قيِّمة للدول الأعضاء في تحديد ومعالجة الثغرات في التنفيذ والقدرات.

5 - وستنظر اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، في القيام حسب الاقتضاء بتقييم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في التصدي لجميع أشكال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بما فيها تلك القائمة على كراهية الأجانب والعنصرية وغيرهما من أشكال التعصب أو التي تُرتكب باسم الدين أو المعتقد.

6 - وستنظر اللجنة أيضا في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن عملها من أجل تعزيز عملية التقييم التي تقوم بها فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، بسبل منها إجراء زيارات متابعة محدّدة الأهداف ومركزة لتكملة التقييمات الشاملة التي تجريها، عملا بالفقرة 35 من القرار 2462 (2019). وينبغي أن تتبع زيارة اللجنة لإجراء التقييمات القطرية الوثيقةَ الإطارية لزيارات لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء (S/2020/731، المرفق).

7 - وستنظر اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، في القيام حسب الاقتضاء بتقييم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لضمان تجريم الأعمال الإرهابية وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وملاحقة الجناة قضائيا، والنظر في تعزيز ما يتعلق بتحديد العقوبات من سياسات أو ممارسات أو مبادئ توجيهية وطنية لمعاملة الجناة، بحيث تكون عقوبة الجناة متناسبة مع خطورة الجرم، وفقا للتشريعات الوطنية، مع معاملة من تجري ملاحقتهم قضائيا في جرائم إرهابية أو من أدينوا بارتكاب جرائم إرهابية معاملة إنسانية واحترام حقوقهم الإنسانية، وفقا للقانون الدولي، والنظر في اتخاذ تدابير للحد من معاودة الإجرام، بما في ذلك، عند الاقتضاء ووفقا لقوانينها المحلية السارية، إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع.

8 - وستواصل اللجنةُ نظرها في تقرير المديرية التنفيذية، عملا بالفقرتين 11 و 14 من قرار مجلس الأمن 2617 (2021).

9 - وستواصل اللجنة تقييم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرارين 1373 (2001) و 1624 (2005) والقرارات الأخرى ذات الصلة من خلال استخدام أداتي التقييم المحدَّثتين، وهما الاستعراض العام المنقح لتقييم التنفيذ والدراسة الاستقصائية الإلكترونية المفصلة عن التنفيذ. وستنظر اللجنة في المعلومات المقدَّمة من المديرية التنفيذية بشأن عملها المتعلق باستخدام أداتي التقييم المحدّثتين مراعيةً المتطلبات المنصوص عليها في القرارات 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2178 (2014) و 2185 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021) و 2713 (2023).

10 - وستواصل اللجنة أيضا تحديد التحديات والاحتياجات الخاصة بكل دولة عضو وبكل منطقة، وتيسير تقديم المساعدة التقنية المحددة الأهداف بناء الطلب، وتعزيز الممارسات الجيدة، والقيام بزيارات تقييم بناء على الموافقة وفقا للصيغة المحدّثة من الوثيقة الإطارية لزيارات لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول

الأعضاء بهدف رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة. وفي هذا الصدد، ستقوم اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، بوضع قائمة سنوية بالدول الأعضاء التي ينبغي للمديرية التنفيذية أن تطلب موافقتها على إجراء زيارات تقييم، مع اتباع نهج قائم على تقييم المخاطر يراعي الثغرات القائمة والقضايا الناشئة والاتجاهات والأحداث والتحليلات، ويراعي أيضا الطلبات السابقة التي وردت من الدول الأعضاء والموافقة المعرب عنها سابقا، فضلا عن كون عدد من الدول الأعضاء لم تسبق زيارتها على الإطلاق. ويجوز للجنة أن تبت، بدعم من المديرية التنفيذية وبعد اعتماد القائمة، في إدخال تغييرات على تشكيلها، حسب الاقتضاء، مع التأكيد على لزوم توخي الشفافية في التخطيط للزيارات، بسُبل منها إتاحة الجدول الزمني لزياراتها القطرية قبل موعد تلك الزيارات وإعدادُ التقارير اللاحقة.

11 - وستنظر اللجنة في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن تعاونها مع كيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لمكافحة الإرهاب، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، بشأن استمرار مشاركة ممثلي تلك الهيئات في أعمال التقييم التي تضطلع بها المديرية التنفيذية، وبشأن مساهمتهم المستمرة في وضع توصيات لبناء قدرات الدول الأعضاء في المجالات ذات الأولوية.

12 - وسيدعو رئيس اللجنة كبار المسؤولين من الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم لحضور اجتماعات اللجنة ذات الصلة، كما سيدعو الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إلى التنسيق مع المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ توصيات المديرية التنفيذية. وستنظر اللجنة في غضون 12 شهرا من تقديم تقرير التقييم الأولي إلى اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن الخطوات المتَّخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، مع مراعاة الاختلافات في القدرات وتوافر الموارد، وكذلك الحاجة إلى المساعدة التقنية في مجال تنفيذ بعض التوصيات. وستنظر اللجنة كذلك في التوصيات المقدَّمة من المديرية التنفيذية بشأن الحاجة إلى مزيد من أنشطة المتابعة، حسب الاقتضاء، لمواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تقديم مساعدة تقنية إضافية.

13 - واللجنة، إذ تلاحظ أوجه القصور المحددة في الدراستين الاستقصائيتين العالميتين بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للقرارين 1373 (2001) و 1624 (2005) فيما يتعلق بتنفيذ القرارين، ستنظر في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن إتاحة التحليل الكمي والنوعي الذي توفره هاتان الأداتان للدول الأعضاء والجهات المانحة والمستفيدة ومكتب مكافحة الإرهاب ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لغرض تصميم المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات.

14 - وستقدم اللجنة، عن طريق رئيسها، تقريرا شفويا إلى مجلس الأمن مرة واحدة في السنة على أقل تقدير عن حالة مجمل الأعمال التي تقوم بها اللجنة والمديرية التنفيذية، وذلك بالاقتران، حسب الاقتضاء، بتقريرَيْ رئيسة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، ومع مراعاة ما تبذله من جهود من أجل تعزيز التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وتيسير الحصول على موافقة الدول الأعضاء على الزيارات والتقارير القطرية، وتحسين عملية تنفيذ التوصيات، والكيفية التي تسهم بها أعمالها التقييمية والتحليلية في إدخال تحسينات على جهود الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب. وقد أكد المجلس اعتزامَه عقد مشاورات غير رسمية بشأن أعمال اللجنة مرة واحدة على الأقل سنويا.

15 - وستقوم اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، بتعزيز التعاون الجاري مع هيئات مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل تشمل عقد الاجتماعات المشتركة، وتحسين تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن الزيارات القطرية، والتنسيق بشأن تيسير المساعدة التقنية ورصدها، وغير ذلك من تدابير التعاون لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للوفاء بالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة.

16 - وستنظر اللجنة، في الوقت المناسب وبصورة منتظمة أو عندما تطلب ذلك، في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية من خلال إحاطاتها الشفوية و/أو الخطية عن أعمالها، بما في ذلك زياراتُها للدول الأعضاء وحالة التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية وتواصلُها مع الجهات الفاعلة المعنية غير التابعة للأمم المتحدة وبما يشمل عملية إجراء التقييمات وتمثيل المديريةِ للجنة في مختلف الاجتماعات الدولية والإقليمية وغير ذلك من الأنشطة التي تقوم بها المديرية، بما في ذلك في مرحلة التخطيط لتلك الأنشطة، وستجري اللجنة استعراضاً سنوياً وتضع خطة مبدئية سنوية للأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) وغيرها من القرارات ذات الصلة. وفي هذا السياق، وبدعم من المديرية التنفيذية، ستواصل اللجنة عقد اجتماعات دورية، بما في ذلك الاجتماعات ذات مجال التركيز الإقليمي أو المواضيعي، تشارك فيها جميع الدول الأعضاء، وتشدد على أهمية عمل المديرية التنفيذية بالنسبة للجنة.

17 - وستقوم اللجنة، بمساعدة المديرية التنفيذية، بتشجيع الدول الأعضاء على أن تنظر في وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات فعالة لتنفيذها تشمل إيلاء الاهتمام للظروف المؤدية إلى الإرهاب، وذلك وفقا لالتزامات تلك الدول بموجب القانون الدولي.

18 - وستواصل اللجنة أيضا، بمساعدة المديرية التنفيذية، التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومع الشركاء المعنيين الآخرين، بناء على طلبها، من أجل إجراء تقييمات لها وإسداء المشورة إليها بشأن وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها، بتعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمكاتب الميدانية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبطرق منها، حسب الاقتضاء، العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية ضمان اتساق الجهود وتكاملها وتفادي أي ازدواجية في الجهود المبذولة لمواصلة تنفيذ القرار 1373 (2001) وغيره من القرارات ذات الصلة، ودعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذا متوازنا.

19 - وستواصل اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، الأخذ في الاعتبار بشكل كامل التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، للضالعين في الأعمال الإرهابية من أشخاص أو كيانات، بسبل منها منع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وقطع إمدادات الأسلحة الواردة إلى الإرهابيين، في سياق جميع أنشطتها، وستؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعال للقرارات ذات الصلة والقيام على نحو ملائم بمعالجة المسائل المتصلة بعدم تنفيذها.

20 - وستنظر اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، في زيادة تعميق تعاون المديرية التنفيذية مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وشبكتها العالمية من الهيئات الإقليمية المماثلة لها، وذلك في عملها الرامي إلى النهوض بالتنفيذ الفعال لتوصيات مكافحة تمويل الإرهاب.

21 - وستنظر اللجنة في المعلومات والتقييمات والتحليلات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن ما يلي: تعزيز التعاون الدولي؛ وتحديد القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة فيما يتعلّق بالقرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2178 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021)؛ والسبل العملية التي يمكن بها للدول الأعضاء تنفيذ متطلبات هذه القرارات.

22 - ووفقا للقرار 2396 (2017)، ستشدد اللجنة بشكل خاص على ضرورة التصدي للقضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، بما في ذلك تمويل الأعمال الإرهابية أو تخطيطها أو الإعداد لها أو ارتكابها وتجنيد الإرهابيين، بما يشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ووفقا للقرارين 2195 (2014) و 2482 (2019)، ستواصل اللجنة أيضا معالجة العلاقة بين الإرهابيين والجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي ازدادت في بعض الحالات وفي بعض المناطق.

23 - وستواصل اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، العمل على مكافحة استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الناشئة الأخرى، بما في ذلك الابتكارات في مجال التكنولوجيات والمنتجات والخدمات المالية، لأغراض إرهابية مثل التجنيد والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، فضلا عن تمويل الأنشطة الإرهابية والتخطيط والإعداد لها؛ مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والأخذ في الاعتبار امتثال الدول الأعضاء للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي، والإحاطة علما بضرورة الحفاظ على الاتصال الإلكتروني العالمي والتدفق الحر والآمن للمعلومات الذي ييسر التنمية الاقتصادية والتواصل والمشاركة والحصول على المعلومات، والتشديد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين في هذا المسعى.

24 - وستنظر اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية عن عملها الرامي إلى منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض إرهابية، بطرق منها وضع خطاب مضاد للخطاب الإرهابي ومن خلال الحلول التكنولوجية، وذلك كله مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للقانون المحلي والدولي، ومع مراعاة تعاون المديرية التنفيذية مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.

25 - وستواصل اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، التوعية بأهمية تعاون الدول الأعضاء في التحقيقات والملاحقات القضائية وإجراءات الحجز والمصادرة المتعلقة بالممتلكات الثقافية المهربة أو المصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بطرق غير مشروعة أو المتجَر بها بطرق غير مشروعة، وكذلك في عودتها وردها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، وذلك من خلال القنوات المناسبة ووفقا للأطر القانونية ذات الصلة فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها والاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ذات الصلة.

26 - وستنظر اللجنة في المعلومات والمقترحات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن أنشطتها الرامية إلى تعزيز ما تقوم به من حوار وتبادل للمعلومات مع المبعوثين الخاصين ومع إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك خلال مرحلة التخطيط للبعثات، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) وغيرها من قرارات مجلس الأمن ومقرراته ذات الصلة.

باء - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

27 - ستواصل اللجنة إيلاء اهتمام مكثّف لمسألة تعزيز دور المديرية التنفيذية في تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من خلال توفير تحليلاتها وتوصياتها بشأن تنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة الواردة في القرارات 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2185 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021) و 2713 (2023).

28 - وستقوم اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، بإتاحة التقييمات القطرية والتوصيات والدراسات الاستقصائية والمنتجات التحليلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة لمكتب مكافحة الإرهاب ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، من أجل تحسين مواءمة أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات التي تقوم بها الأمم المتحدة مع الثغرات التي تحددها المديرية التنفيذية في مجالي التنفيذ والقدرات، وكذلك لدعم التنفيذ المتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، باستثناء الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم الحفاظ على سرية معلومات بعينها. وستواصل اللجنة، من خلال المديرية التنفيذية، تحسين عملية تبادل النتائج التي تخلص إليها مع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين بمكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بسبل منها تحسين إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، وأنشطة التوعية، وحلقات العمل، والإحاطات الإعلامية المفتوحة، والاستفادة من شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب، مع الإشارة إلى أهمية تنوعها الجغرافي.

29 - وستقوم اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، بالنظر، حسب الاقتضاء، في الثغرات والاحتياجات ذات الصلة في مجال سياسات الدول الأعضاء وقدراتها في الاستخدام الفعال للأدلة التي يجمعها العسكريون والتي يشار إليها أيضا باسم "الأدلة المستمدة من ساحة المعركة" لتيسير قيام الكيانات المنضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء، بتوفير التدريب والمساعدة لقطاعات العدالة الجنائية في الدول الأعضاء، ومساعدة الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة تتيح جمع "الأدلة المستمدة من ساحة المعركة" والاحتفاظ بها وتعميمها واستخدامها على النحو السليم، بما ينسجم وأحكام القانون الدولي.

30 - وستواصل اللجنة أيضا إحالة تقييم موجز مواضيعي سنويا إلى مكتب مكافحة الإرهاب بشأن ما حُدد من الثغرات والمجالات التي تتطلب مزيدا من الإجراءات من أجل تنفيذ الأحكام الرئيسية المتعلقة

بمكافحة تمويل الإرهاب الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك لغرض تصميم جهود محدَّدة الأهداف لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات. وتعد المديرية التنفيذية التقييمَ الموجز استنادا إلى تقاريرها وبالتشاور مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، مراعيةً على النحو اللازم تقارير التقييم المتبادل التي تُعدّها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية التي على شاكلتها، امتثالا للفقرة 35 من القرار 2462 (2019).

31 - وستواصل اللجنة العمل في شراكة مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، ومع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها بشأن تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة.

32 - وستقوم اللجنة، بمساعدة المديرية التنفيذية وبالتعاون الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، بتحديد الشركاء والجهات المانحة الراغبين في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول الأعضاء ذات الأولوية، والقادرين على ذلك بغية تعزيز قدراتها على تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

جيم - تحديد وتقييم القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة في مجال الإرهاب، والعمل مع الشركاء الدوليين والإقليميين

33 - ستنظر اللجنة في المعلومات والتقييمات والتحليلات المقدمة من المديرية التنفيذية من خلال تعاونها مع الخبراء والممارسين المعنيين في الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر ومع المجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال شبكة البحوث العالمية، بغية الدفع قدما بتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) وغيرها من قرارات مكافحة الإرهاب ذات الصلة وتعزيز تحليل التهديدات والاتجاهات والتطورات الناشئة، فضلا عن تحديد الممارسات الجيدة دعما لجهود اللجنة بهدف تعزيز تنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014)، مع مراعاة متطلبات القرارات 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021) و 2713 (2023).

34 - وستنظر اللجنة، بمساعدة المديرية التنفيذية، في دعوة كبار المسؤولين من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والشركاء الرئيسيين في مجال مكافحة الإرهاب، مثل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومنظمات المجتمع المدني المعنية والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والقطاع الخاص، وهي تلاحظ أهمية العمل، حسب الاقتضاء، مع الكيانات التي تركز على النساء والشباب والبعد المحلي، لمخاطبة الجلسات العامة للجنة بشأن المسائل المواضيعية أو الإقليمية المتعلقة بتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014)، مع مراعاة متطلبات القرارات 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2185 (2014) و 2195 (2014) و 2199 (2015) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2467 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021).

35 - وستطلب اللجنة إلى المديرية التنفيذية أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات الأخرى ذات الصلة، بتقديم إحاطات دورية إلى عموم الأعضاء بشأن الجوانب المواضيعية أو الإقليمية من تنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014)، مع مراعاة متطلبات القرارات 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2185 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021).

36 - وستنظر اللجنة في قائمة تتضمن المناسبات والاجتماعات الاستثنائية بشأن المواضيع والمسائل التي تحظى باهتمام مشترك من الدول الأعضاء بهدف تعظيم أثر قرارات ومقررات مجلس الأمن والحفاظ على التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وستنظر اللجنة في أنشطة المتابعة الضرورية استنادا إلى المقترحات التي تقدمها المديرية التنفيذية بناء على استعراض نتائج تلك الاجتماعات والمناسبات.

37 - وستنظر اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية وبالتعاون الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، في الأدوار الهامة التي يمكن أن يؤديها الضحايا وشبكاتهم، بما في ذلك من خلال مصداقية أصواتهم، في مكافحة الإرهاب.

38 - وستقوم اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، بالتوعية بالتهديدات التي يشكلها اقتناء الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة واستخدامها أو شن الهجمات أو الاتجار بالمخدرات والأسلحة، وضرورة أن تتصدى الدول الأعضاء لهذه التهديدات.

39 - وستدرِج اللجنة في أعمالها، بدعم من المديرية التنفيذية، الآثار التي يخلّفها الإرهاب على الأطفال وحقوقهم، حسب الاقتضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأُسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين إلى مناطق جديدة.

40 - وستواصل اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، العمل على وضع توصيات عملا بإعلان دلهي بشأن مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، وستقوم بتعزيز المبادئ التوجيهية غير الملزِمة الموضوعة بشأن التهديدات التي يشكّلها استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة لأغراض إرهابية والتي يشار إليها أيضا باسم مبادئ أبو ظبي التوجيهية (S/2023/1035، المرفق)، وستواصل وضع مبادئ توجيهية غير ملزِمة بشأن الموضوعين الآخرين اللذين تناولتهما في اجتماعها الخاص الذي عُقد في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، وهما مكافحة استغلال الإرهابيين لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الناشئة والتصدي للتهديدات والفرص المتعلقة بتكنولوجيات الدفع الجديدة وأساليب جمع الأموال، وذلك لمساعدة الدول الأعضاء على مواجهة التهديد الذي يشكّله استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، بسبل منها تجميع الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالفرص التي تتيحها الفئة نفسها من التكنولوجيات للتصدي لذلك التهديد، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

41 - وستنظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية عن أعمالها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في القرارات 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2185 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322

(2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021) و 2713 (2023).

دال - التنسيق والتعاون بين اللجنة والمديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب

42 - ستنظر اللجنة في مواصلة التعاون الوثيق بين المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب في وضع وتنفيذ المبادرات المضطلع بها على نطاق الأمم المتحدة برمتها من أجل دعم جهود الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مع الأخذ في الاعتبار أن المجلس أوعز إلى المديرية التنفيذية أن تواصل دعم هذه الأنشطة، وحث المكتب وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تأخذ في الاعتبار توصيات وتحليلات اللجنة في سياق تنفيذ برامجها وولاياتها.

43 - وسيدعو رئيسُ اللجنة مكتبَ مكافحة الإرهاب، على أعلى المستويات، إلى إطلاع اللجنة مرتين سنويا على أعمال المكتب، ولا سيما على التقدم المحرز في إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في تنفيذ برامجه وولاياته. وسيعقد رئيس اللجنة، بمساعدة المديرية التنفيذية، اجتماعات متابعة مع المكتب بشأن التنسيق مع المديرية التنفيذية، وسيدعو المكتبَ إلى المشاركة بانتظام في الاجتماعات الخاصة بالمسائل ذات الصلة.

44 - وستدعم اللجنة، بمساعدة المديرية التنفيذية، عمل مكتب مكافحة الإرهاب، من خلال إسداء المشورة إلى قيادته والمساعدة في مجال إعداد المعلومات عن مكافحة الإرهاب، وهي معلومات تعرض على الأمين العام وكبار القادة الآخرين في الأمم المتحدة، وكذلك من خلال تقديم الدعم إلى قيادة المكتب، والانضمام إليها، حسب الاقتضاء، في التحضير لعقد حلقات العمل والمؤتمرات والمشاركة فيها واستضافتها.

هاء - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ القرار 1624 (2005)

45 - ستنظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية عن مشاركتها وحوارها المستمرين مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بشأن الاستراتيجيات التي تشمل مكافحة التحريض على الأعمال الإرهابية بدافع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتعصب، وتسهيل تقديم المساعدة التقنية لتنفيذها، على النحو المطلوب في القرار 1624 (2005) وفي استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وستنظر اللجنة أيضا في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية، وفقا للقرار 2395 (2017)، لدعم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، من أجل معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وبالتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وبدعم منه. وستواصل اللجنة أيضا، بدعم من المديرية التنفيذية، ضمان التنسيق والتكامل مع العمل الجاري، بما في ذلك العمل الذي يقوم به المكتب، لمنع التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وكذلك العمل الذي تقوم به المديرية التنفيذية بشأن القرارين 1624 (2005) و 2178 (2014) بشأن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب.

46 - وستواصل اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، جمع المعلومات وتيسير التعاون الدولي من أجل تنفيذ الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي (S/2017/375، المرفق). وعلاوة على ذلك، ستنظر

اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية من أجل تحديد وتجميع الممارسات الجيدة القائمة، وإقامة شراكات استراتيجية، واقتراح مبادئ توجيهية ونهج جديدة، رهنا بتوجيهات اللجنة، بشأن مكافحة الخطاب الإرهابي بشكل فعال ضمن إطار دولي لحقوق الإنسان، وفقا للقرار 2354 (2017).

واو - تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

47 - على أساس الإحاطات الإعلامية المنتظمة والمعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن مشاركتها في الأنشطة التي تُنفذ في إطار فرقة العمل المعنية باتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، ستواصل اللجنة مناقشاتها بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، واضعة في اعتبارها قرار الجمعية العامة 298/77 والمعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن عملها بوصفها كيانا منضويا في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب.

48 - وستقوم اللجنة، بمساعدة المديرية التنفيذية، ومن خلال زياراتها وتقييماتها وعملها التحليلي بشأن القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، بدعم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، من أجل معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وذلك وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وبدعم منه.

زاي - تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

49 - ستنظر اللجنة في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية فيما يتعلق بأثر الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب على الأطفال وحقوقهم، حسب الاقتضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين إلى مناطق جديدة، فضلا عن التقدم المحرز في مواصلة تطوير الأنشطة في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بغية التأكد من أن جميع مسائل حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) والقرارات الأخرى ذات الصلة تُعالَج، على النحو الذي دعا إليه مجلس الأمن في قراره 2617 (2021)، بوصفها عنصرا هاما في الزيارات القطرية، وعمليات التقييم، وتحليل القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، التي تقوم بها المديرية التنفيذية، فضلا عن تيسيرها عملية تقديم المساعدة التقنية.

50 - وستواصل اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، إدماج المسائل الجنسانية كمسألة شاملة في جميع أنشطتها، بما في ذلك في التقييمات والتقارير الخاصة بكل بلد، والتوصيات المقدمة إلى الدول الأعضاء، وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، والإحاطات المقدمة إلى مجلس الأمن، فضلا عن مشاوراتها مع النساء والمنظمات النسائية لإثراء عملها، وستقوم، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بإجراء وجمع أبحاث تراعي الاعتبارات الجنسانية وجمع البيانات بشأن دوافع التشدد التي تفضي بالمرأة إلى الإرهاب وأثر استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمرأة وعلى المنظمات النسائية.

ثالثا - تنفيذ استراتيجية الاتصالات المنقَّحة

51 - ستواصل اللجنة، بناء على اقتراحات المديرية التنفيذية، تنفيذ استراتيجية الاتصالات المنقحة الرامية إلى تعزيز إبراز دور وأنشطة اللجنة والمديرية التنفيذية، بما في ذلك سبل تعظيم أثر مجموعة من المنتجات، مثل الدراستين الاستقصائيتين العالميتين المستكملتين بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للقرارين 1373 (2001) و 1624 (2005). وفي هذا الصدد، ستولي اللجنة اهتماما خاصا لما يلي: (أ) جهود الدعوة والاتصال المتعلقة باستمرار تنفيذ القرارات الأخيرة؛ (ب) الاجتماعات الخاصة والإحاطات المفتوحة التي تعقدها اللجنة؛ (ج) الزيارات الدعوية الرفيعة المستوى التي تقوم بها اللجنة ويجريها رئيسُها والمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية؛ (د) الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتحريض على العنف، على النحو الذي دعا إليه مجلس الأمن في قراريه 1624 (2005) و 2178 (2014).

الضميمة

برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لعام 2024

أولا - مقدمة

1 - أُعدّ برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 وفقا للأحكام ذات الصلة من تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب المتعلق بتنشيط اللجنة (S/2004/124، المرفق)، وهو يأخذ في الحسبان برنامج عمل اللجنة للفترة ذاتها.

2 - ويأخذ برنامج العمل في الاعتبار أيضا المهام التي نص عليها مجلس الأمن في قراراته 1373 (2001) و 1624 (2005) و 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2178 (2014) و 2185 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2467 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021) وسائر قرارات المجلس وبياناته الرئاسية ذات الصلة وسائر قرارات اللجنة ذات الصلة، التي تشكّل الإطارَ التوجيهي الذي تسترشد به اللجنة ومديريتها التنفيذية في عملهما.

ثانيا - برنامج العمل

3 - ستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في مواصلة اتباع نهج استراتيجي وشفاف في عملها. وفي هذا الصدد، ستأخذ المديرية التنفيذية في الاعتبار الاستعراض المؤقت لولايتها. وستواصل أيضا، بدعم من الأمانة العامة، تبسيط أساليب عملها، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق الأهداف ذات الأولوية المبينة أدناه.

ألف - رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) والمهام المنصوص عليها في القرارات 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2185 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021)

4 - ستدعم المديريةُ التنفيذية اللجنةَ في التعاون بنشاط مع الدول الأعضاء في رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) وتنفيذ المهام المنصوص عليها في القرارات 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2185 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021)، مع الأخذ في الاعتبار أن المديرية التنفيذية تعمل كبعثة سياسية خاصة بموجب الإطار التوجيهي لسياسات اللجنة؛ وأن إجراء تقييم خبراء محايد لتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178

(2014) والقرارات الأخرى ذات الصلة هو الوظيفة الأساسية للمديرية التنفيذية؛ وأن التحليلات والتوصيات المنبثقة عن تلك التقييمات هي مساعدة قيِّمة للدول الأعضاء في تحديد ومعالجة الثغرات في التنفيذ والقدرات.

5 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات عن عملها الرامي إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتقييم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدي لجميع أشكال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك تلك القائمة على كراهية الأجانب والعنصرية وغيرهما من أشكال التعصب أو التي تُرتكب باسم الدين أو المعتقد، وذلك كي تنظر فيها اللجنة.

6 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة أيضاً معلومات بشأن عملها لتعزيز عملية التقييم التي تقوم بها المديرية فيما تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، بسبل منها إجراء زيارات متابعة محدَّدة الأهداف ومركّزة لتكملة تقييماتها الشاملة عملا بالفقرة 35 من القرار 2462 (2019)، وذلك كي تنظر اللجنة في تلك المعلومات. وينبغي أن تتبع زيارة اللجنة لإجراء التقييمات القطرية الوثيقةَ الإطارية لزيارات لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء (S/2020/731، المرفق).

7 - وستقدم المديرية التنفيذية لنظر اللجنة معلوماتٍ عما تقوم به من عمل لإجراء تقييم، حسب الاقتضاء، للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل ضمان تجريم الأعمال الإرهابية وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وملاحقة الجناة قضائيا، والنظر في تعزيز ما يتعلق بتحديد العقوبات من سياسات أو ممارسات أو مبادئ توجيهية وطنية لمعاملة الجناة، بحيث تكون عقوبة الجناة متناسبة مع خطورة الجرم وفقا للتشريعات الوطنية، مع معاملة من تجري ملاحقتهم قضائيا في جرائم إرهابية أو من أدينوا بارتكاب جرائم إرهابية معاملة إنسانية واحترام حقوقهم الإنسانية، وفقا للقانون الدولي، والنظر في اتخاذ تدابير للحد من معاودة الإجرام، بما في ذلك، عند الاقتضاء ووفقا لقوانينها المحلية السارية، إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع.

8 - وستواصل المديريةُ التنفيذية مساعدة اللجنة في نظرها في التقرير المقدّم من المديرية التنفيذية، عملا بالفقرتين 11 و 14 من قرار مجلس الأمن 2617 (2021).

9 - وستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في مواصلة تقييم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرارين 1373 (2001) و 1624 (2005) والقرارات الأخرى ذات الصلة من خلال استخدام أداتي التقييم المُحدّثتين، وهما الاستعراض العام المنقّح لتقييم التنفيذ والدراسة الاستقصائية الإلكترونية المفصَّلة عن التنفيذ. وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، للنظر فيها، بشأن عملها المتعلق باستخدام أداتي التقييم المُحدّثتين، مراعيةً المتطلبات المنصوص عليها في القرارات 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2178 (2014) و 2185 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021) و 2713 (2023).

10 - وستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في مواصلة تحديد التحديات والاحتياجات الخاصة بكل دولة عضو وبكل منطقة، وتيسير تقديم المساعدة التقنية المحددة الأهداف بناء الطلب، وتعزيز الممارسات الجيدة، والقيام بزيارات تقييم بناء على الموافقة وفقا للصيغة المحدّثة من الوثيقة الإطارية لزيارات لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، ستدعم المديريةُ التنفيذية اللجنةَ في وضعها قائمة سنوية

بالدول الأعضاء التي ينبغي للمديرية التنفيذية أن تطلب موافقتها على إجراء زيارات تقييم، مع اتباع نهج قائم على تقييم المخاطر يراعي الثغرات القائمة والقضايا الناشئة والاتجاهات والأحداث والتحليلات، ويراعي أيضا الطلبات السابقة التي وردت من الدول الأعضاء والموافقة المعرب عنها سابقا، فضلا عن كون عدد من الدول الأعضاء لم تسبق زيارتها على الإطلاق. وستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في أن تبت، بعد اعتماد القائمة، في إدخال تغييرات على تشكيلها، حسب الاقتضاء، مع التأكيد على لزوم توخي الشفافية في التخطيط للزيارات، بسُبل منها إتاحة الجدول الزمني لزياراتها القطرية قبل موعد تلك الزيارات، وإعداد التقارير اللاحقة.

11 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، للنظر فيها، عن تعاونها مع كيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لمكافحة الإرهاب، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، وعن استمرار مشاركة ممثلي هذه الهيئات في أعمال التقييم التي تضطلع بها المديرية التنفيذية، وعن مساهمتها المستمرة في وضع توصيات لبناء قدرات الدول الأعضاء في المجالات ذات الأولوية.

12 - وستساعد المديرية التنفيذية رئيسَ اللجنة في دعوة كبار المسؤولين من الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم لحضور اجتماعات اللجنة ذات الصلة، وفي دعوة الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إلى التنسيق مع المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ توصيات المديرية التنفيذية. وستقوم المديرية التنفيذية، في غضون 12 شهرا من تقديم تقرير التقييم الأولي إلى اللجنة، بتقديم معلومات إلى اللجنة، للنظر فيها، تتعلق بالخطوات المتَّخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، مع مراعاة الاختلافات في القدرات وتوافر الموارد، وكذلك الحاجة إلى المساعدة التقنية في تنفيذ بعض التوصيات. وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة توصيات إضافية، للنظر فيها، بشأن الحاجة إلى مزيد من أنشطة المتابعة، حسب الاقتضاء، لمواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في التقييم بما يشمل، حسب الاقتضاء، تقديم مساعدة تقنية إضافية.

13 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة، التي تلاحظ أوجه القصور المحددة في الدراستين الاستقصائيتين العالميتين بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للقرارين 1373 (2001) و 1624 (2005) فيما يتعلق بتنفيذ القرارين، معلومات للنظر فيها عن إتاحة التحليل الكمي والنوعي الذي توفره هاتان الأداتان للدول الأعضاء والجهاتِ المانحة والمستفيدة ومكتب مكافحة الإرهاب ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لغرض تصميم المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات.

14 - وستساعد المديريةُ التنفيذية اللجنةَ في قيامها، عن طريق رئيسها، بتقديم تقرير شفوي إلى مجلس الأمن مرة واحدة في السنة على أقل تقدير عن حالة مجمل الأعمال التي تقوم بها اللجنة والمديرية التنفيذية، وذلك بالاقتران، حسب الاقتضاء، بتقريرَيْ رئيسة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، ومع مراعاة ما تبذله من جهود من أجل تعزيز التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وتيسير الحصول على موافقة الدول الأعضاء على الزيارات والتقارير القطرية، وتحسين عملية تنفيذ التوصيات، والكيفية التي تسهم بها أعمالها التقييمية والتحليلية في إدخال تحسينات على جهود الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب. وقد أكد المجلس اعتزامَه عقد مشاورات غير رسمية بشأن أعمال اللجنة مرة واحدة على الأقل سنويا.

15 - وستدعم المديريةُ التنفيذية اللجنةَ في تحسين التعاون الجاري مع هيئات مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل تشمل

عقد الاجتماعات المشتركة، وتحسين تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن الزيارات القطرية، والتنسيق بشأن تيسير المساعدة التقنية ورصدها، وغير ذلك من تدابير التعاون لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للوفاء بالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة.

16 - وستقدم المديرية التنفيذية معلومات إلى اللجنة في الوقت المناسب وبصورة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة إليها ذلك، لتنظر فيها، وهي معلومات تقدمها المديرية التنفيذية من خلال إحاطاتها الشفوية و/أو الخطية عن أعمالها، بما في ذلك زياراتُها للدول الأعضاء وحالة التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية وتواصلُها مع الجهات الفاعلة المعنية غير التابعة للأمم المتحدة وبما يشمل عملية إجراء التقييمات وتمثيل المديرية للجنة في مختلف الاجتماعات الدولية والإقليمية وغير ذلك من الأنشطة التي تقوم بها المديرية، بما في ذلك في مرحلة التخطيط لتلك الأنشطة، وستجري اللجنة استعراضاً سنوياً وتضع خطة مبدئية سنوية للأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) وغيرها من القرارات ذات الصلة. وفي هذا السياق، ستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في مواصلة عقد اجتماعات دورية، بما في ذلك الاجتماعات ذات مجال التركيز الإقليمي أو المواضيعي، تشارك فيها جميع الدول الأعضاء، وهي تشدد على أهمية عمل المديرية التنفيذية بالنسبة للجنة.

17 - وستساعد المديريةُ التنفيذية اللجنةَ في تشجيع الدول الأعضاء على أن تنظر في وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات فعالة لتنفيذها تشمل إيلاء الاهتمام للظروف المؤدية إلى الإرهاب، وذلك وفقا لالتزامات تلك الدول بموجب القانون الدولي.

18 - وستساعد المديريةُ التنفيذية اللجنةَ أيضا في مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومع الشركاء المعنيين الآخرين، بناء على طلبها، من أجل إجراء تقييمات لها وإسداء المشورة إليها بشأن وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها، بتعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمكاتب الميدانية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبطرق منها، حسب الاقتضاء، العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية ضمان اتساق الجهود وتكاملها وتفادي أي ازدواجية في الجهود المبذولة لمواصلة تنفيذ القرار 1373 (2001) وغيره من القرارات ذات الصلة، ودعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذا متوازنا.

19 - وستدعم المديريةُ التنفيذية اللجنةَ في مواصلة الأخذ في الاعتبار بشكل كامل التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، للضالعين في الأعمال الإرهابية من أشخاص أو كيانات، بسبل منها منع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وقطع إمدادات الأسلحة الواردة إلى الإرهابيين، في سياق جميع أنشطتها، وستؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعال للقرارات ذات الصلة والقيام على نحو ملائم بمعالجة المسائل المتصلة بعدم تنفيذها.

20 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، للنظر فيها، عن عملها الرامي إلى زيادة تعميق تعاونها مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وشبكتها العالمية من الهيئات الإقليمية المماثلة لها، وذلك في عملها الرامي إلى النهوض بالتنفيذ الفعال لتوصيات مكافحة تمويل الإرهاب.

21 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات وتقييمات وتحليلات، للنظر فيها، تتعلق بتعزيز التعاون الدولي؛ وتحديد القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة فيما يتعلّق بالقرارات 1373 (2001)

و 1624 (2005) و 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2178 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021)؛ والسبل العملية التي يمكن بها للدول الأعضاء تنفيذ متطلبات هذه القرارات.

22 - ووفقا للقرار 2396 (2017)، ستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في التركيز بشكل خاص على ضرورة التصدي للقضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، بما في ذلك تمويل الأعمال الإرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها وتجنيد الإرهابيين، بما يشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ووفقا للقرارين 2195 (2014) و 2482 (2019)، ستساعد المديريةُ التنفيذية اللجنةَ على مواصلة معالجة العلاقة بين الإرهابيين والجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي ازدادت في بعض الحالات وفي بعض المناطق.

23 - وستقدم المديريةُ التنفيذية إلى اللجنة معلومات، للنظر فيها، عما تقوم به من عمل من أجل مكافحة استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الناشئة الأخرى، بما في ذلك الابتكارات في مجال التكنولوجيات والمنتجات والخدمات المالية، لأغراض إرهابية مثل التجنيد والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، فضلا عن تمويل الأنشطة الإرهابية والتخطيط والإعداد لها؛ مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والأخذ في الاعتبار امتثال الدول الأعضاء للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي، والإحاطة علما بضرورة الحفاظ على الاتصال الإلكتروني العالمي والتدفق الحر والآمن للمعلومات الذي ييسر التنمية الاقتصادية والتواصل والمشاركة والحصول على المعلومات، والتشديد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين في هذا المسعى.

24 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، للنظر فيها، بشأن عملها الرامي إلى منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض إرهابية، بطرق منها وضع خطاب مضاد للخطاب الإرهابي ومن خلال الحلول التكنولوجية، وذلك كله مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للقانون المحلي والدولي، ومع مراعاة تعاون المديرية التنفيذية مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.

25 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، للنظر فيها، عما تقوم به من عمل من أجل التوعية بأهمية تعاون الدول الأعضاء في التحقيقات والملاحقات القضائية وإجراءات الحجز والمصادرة المتعلقة بالممتلكات الثقافية المهربة أو المصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بطرق غير مشروعة أو المتَّجر بها بطرق غير مشروعة، وكذلك في عودتها وردها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، وذلك من خلال القنوات المناسبة ووفقا للأطر القانونية ذات الصلة فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها والاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ذات الصلة.

26 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات ومقترحات، لتنظر فيها، تتعلق بأنشطتها الرامية إلى تعزيز ما تقوم به من حوار وتبادل للمعلومات مع المبعوثين الخاصين ومع إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك خلال مرحلة التخطيط للبعثات، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق

بتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) وغيرها من قرارات مجلس الأمن ومقرراته ذات الصلة.

باء - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

27 - ستواصل المديرية التنفيذية إيلاء اهتمام مكثّف لمسألة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من خلال توفير تحليلاتها وتوصياتها بشأن تنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة في القرارات 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2185 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021) و 2713 (2023).

28 - وستدعم المديريةُ التنفيذية اللجنةَ في إتاحة التقييمات القطرية والتوصيات والدراسات الاستقصائية والمنتجات التحليلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة لمكتب مكافحة الإرهاب ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، من أجل تحسين مواءمة أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات التي تقوم بها الأمم المتحدة مع الثغرات التي تحددها المديرية التنفيذية في مجالي التنفيذ والقدرات، وكذلك لدعم التنفيذ المتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، باستثناء الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم الحفاظ على سرية معلومات بعينها. وستساعد المديريةُ التنفيذية اللجنةَ على مواصلة تحسين عملية تبادل النتائج التي تخلص إليها مع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين بمكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بسبل منها تحسين إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، وأنشطة التوعية، وحلقات العمل، والإحاطات الإعلامية المفتوحة، والاستفادة من شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب، مع الإشارة إلى أهمية تنوعها الجغرافي.

29 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، للنظر فيها، تتعلق بالعمل الذي تقوم به من أجل النظر، حسب الاقتضاء، في الثغرات والاحتياجات ذات الصلة في مجال سياسات الدول الأعضاء وقدراتها في الاستخدام الفعال للأدلة التي يجمعها العسكريون والتي يشار إليها أيضا باسم "الأدلة المستمدة من ساحة المعركة" لتيسير قيام الكيانات المنضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء، بتوفير التدريب والمساعدة لقطاعات العدالة الجنائية في الدول الأعضاء، ومساعدة الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة تتيح جمع "الأدلة المستمدة من ساحة المعركة" والاحتفاظ بها وتعميمها واستخدامها على النحو السليم، بما ينسجم وأحكام القانون الدولي.

30 - وستعد المديرية التنفيذية تقييمها الموجز المواضيعي السنوي للثغرات المحددة والمجالات التي تتطلب مزيدا من الإجراءات لتنفيذ الأحكام الرئيسية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لإحالته إلى مكتب مكافحة الإرهاب عن طريق اللجنة، بغرض تصميم جهود محددة الأهداف للمساعدة التقنية وبناء القدرات. ويُعدّ التقييمُ الموجز استنادا إلى تقارير المديرية التنفيذية وبالتشاور مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين 1526 (2004)

و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، وتراعى في سياق ذلك حسب الاقتضاء تقارير التقييم المتبادل التي تُعدّها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية التي على شاكلتها، امتثالا للفقرة 35 من القرار 2462 (2019).

31 - وستقوم المديرية التنفيذية بمساعدة اللجنة على مواصلة العمل في شراكة مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، ومع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة.

32 - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة على القيام، بالتعاون الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، في تحديد الشركاء والجهات المانحة الراغبين في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك إلى الدول الأعضاء ذات الأولوية، والقادرين على ذلك بغية تعزيز قدراتها على تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

جيم - تحديد وتقييم القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة في مجال الإرهاب، والعمل مع الشركاء الدوليين والإقليميين

33 - ستقدّم المديرية التنفيذية لنظر اللجنة معلومات وتقييمات وتحليلات تعدها من خلال تعاونها مع الخبراء والممارسين المعنيين في الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر ومع المجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال شبكة البحوث العالمية، بغية الدفع قدما بتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) وغيرها من قرارات مكافحة الإرهاب ذات الصلة وتعزيز تحليل التهديدات والاتجاهات والتطورات الناشئة، فضلا عن تحديد الممارسات الجيدة دعما لجهود اللجنة بهدف تعزيز تنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014)، مع مراعاة متطلبات القرارات 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021) و 2713 (2023).

34 - وستساعد المديريةُ التنفيذية اللجنةَ في توجيه الدعوة إلى كبار المسؤولين من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والشركاء الرئيسيين في مجال مكافحة الإرهاب، مثل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومنظمات المجتمع المدني المعنية والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والقطاع الخاص، وهي تلاحظ أهمية العمل، حسب الاقتضاء، مع الكيانات التي تركز على النساء والشباب والبعد المحلي، لمخاطبة الجلسات العامة للجنة بشأن المسائل المواضيعية أو الإقليمية المتعلقة بتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014)، مع مراعاة متطلبات القرارات 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2185 (2014) و 2195 (2014) و 2199 (2015) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2467 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021).

35 - وستساعد المديريةُ التنفيذية اللجنة، بالتعاون الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات الأخرى ذات الصلة، على تقديم إحاطات دورية إلى عموم الأعضاء بشأن الجوانب المواضيعية أو الإقليمية من تنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014)، مع مراعاة متطلبات القرارات 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2185 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021).

36 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة قائمة بالمناسبات والاجتماعات الاستثنائية، لتنظر فيها، تتعلق بالمواضيع والمسائل التي تحظى باهتمام مشترك من الدول الأعضاء بهدف تعظيم أثر قرارات ومقررات مجلس الأمن والحفاظ على التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وستقدم المديرية التنفيذية أيضا إلى اللجنة أنشطة المتابعة اللازمة، لتنظر فيها، استنادا إلى المقترحات التي تقدمها المديرية التنفيذية بعد استعراض نتائج هذه الاجتماعات والمناسبات.

37 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، لكي تنظر فيها، عن عملها، بالتعاون الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، للنظر في الأدوار الهامة التي يمكن أن يؤديها الضحايا وشبكاتهم، بما في ذلك من خلال مصداقية أصواتهم، في مكافحة الإرهاب.

38 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، للنظر فيها، عن عملها الرامي إلى التوعية بالتهديدات التي يشكلها اقتناء الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة واستخدامها، أو شن هجمات أو الاتجار بالمخدرات والأسلحة، وضرورة أن تتصدى الدول الأعضاء لهذه التهديدات.

39 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، للنظر فيها، كي تدرج في أعمالها الآثار التي يخلّفها الإرهاب على الأطفال وحقوقهم، حسب الاقتضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأُسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين إلى مناطق جديدة.

40 - وستساعد المديريةُ التنفيذية اللجنةَ في عملها على وضع توصيات عملا بإعلان دلهي بشأن مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، وتعزيز المبادئ التوجيهية غير الملزِمة الموضوعة بشأن التهديدات التي يشكّلها استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة لأغراض إرهابية والتي يشار إليها أيضا باسم "مبادئ أبو ظبي التوجيهية" (S/2023/1035، المرفق)، ومواصلة وضع مبادئ توجيهية غير ملزِمة بشأن الموضوعين الآخرين اللذين تناولتهما اللجنةُ في اجتماعها الخاص الذي عُقد في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، وهما مكافحة استغلال الإرهابيين لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الناشئة والتصدي للتهديدات والفرص المتعلقة بتكنولوجيات الدفع الجديدة وأساليب جمع الأموال، وذلك لمساعدة الدول الأعضاء على مواجهة التهديد الذي يشكّله استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، بسبل منها تجميع الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالفرص التي تتيحها الفئة نفسها من التكنولوجيات للتصدي لذلك التهديد، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

41 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، للنظر فيها، تتعلق بأعمالها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في القرارات 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2185 (2014)

و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2388 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) و 2617 (2021) و 2713 (2023).

دال - التنسيق والتعاون بين اللجنة والمديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب

42 - ستقدم المديريةُ التنفيذية لنظر اللجنة معلوماتٍ عن التعاون الوثيق بين المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب في وضع وتنفيذ المبادرات المضطلع بها على نطاق الأمم المتحدة برمتها من أجل دعم جهود الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مع الأخذ في الاعتبار أن المجلس أوعز إلى المديرية التنفيذية أن تواصل دعم هذه الأنشطة، وحث المكتب وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تأخذ في الاعتبار توصيات وتحليلات اللجنة في سياق تنفيذ برامجها وولاياتها.

43 - وستدعم المديرية التنفيذية رئيس اللجنة في دعوته مكتبَ مكافحة الإرهاب على أعلى المستويات إلى إطلاع اللجنة مرتين كل سنة على أعمال المكتب، ولا سيما على التقدم المحرز في إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في تنفيذ برامجه وولاياته. وستساعد المديريةُ التنفيذية رئيسَ اللجنة في عقد اجتماعات متابعة مع المكتب بشأن التنسيق مع المديرية التنفيذية، فضلا عن دعوة المكتب إلى المشاركة بانتظام في الاجتماعات الخاصة بالمسائل ذات الصلة.

44 - وستساعد المديريةُ التنفيذية اللجنةَ في دعم عمل مكتب مكافحة الإرهاب، من خلال إسداء المشورة إلى قيادته والمساعدة في مجال إعداد المعلومات عن مكافحة الإرهاب، وهي معلومات تعرض على الأمين العام وكبار القادة الآخرين في الأمم المتحدة، وكذلك من خلال تقديم الدعم إلى قيادة المكتب، والانضمام إليها، حسب الاقتضاء، في التحضير لعقد حلقات العمل والمؤتمرات والمشاركة فيها واستضافتها.

هاء - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ القرار 1624 (2005)

45 - ستقدم المديريةُ التنفيذية إلى اللجنة معلومات، لتنظر فيها، تتعلق بمشاركة المديرية وحوارها المستمرين مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني بشأن الاستراتيجيات التي تشمل مكافحة التحريض على الأعمال الإرهابية بدافع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتعصب، وتسهيل المساعدة التقنية لتنفيذها، على النحو المطلوب في القرار 1624 (2005) وفي استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وستقدم المديرية التنفيذية لنظر اللجنة أيضاً، ووفق القرار 2395 (2017)، معلومات عن دعمها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة، طبقا للقانون الدولي، من أجل معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وبالتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وبدعم منه. وستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في مواصلة ضمان التنسيق والتكامل مع العمل الجاري، بما في ذلك العمل الذي يقوم به مكتب مكافحة الإرهاب، لمنع التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وكذلك العمل الذي تقوم به المديرية التنفيذية بشأن القرارين 1624 (2005) و 2178 (2014) فيما يتعلق بمكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب.

46 - وستدعم المديريةُ التنفيذية اللجنةَ في مواصلة جمع المعلومات وتيسير التعاون الدولي من أجل تنفيذ الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي (S/20/375/17، المرفق). وعلاوة على ذلك، ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، لتنظر فيها، من أجل تحديد وتجميع الممارسات الجيدة القائمة، وإقامة شراكات استراتيجية، واقتراح مبادئ توجيهية ونهج جديدة، رهنا بتوجيهات اللجنة، بشأن مكافحة الخطاب الإرهابي بشكل فعال ضمن إطار دولي لحقوق الإنسان، وفقا للقرار 2354 (2017).

واو - تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

47 - ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة بانتظام إحاطات إعلامية ومعلومات بشأن مشاركتها في الأنشطة التي تجري في إطار فرقة العمل المعنية باتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وهي الإحاطات والمعلومات التي ستتخذها اللجنةُ أساساً لمواصلة مناقشاتها بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، واضعة في اعتبارها قرار الجمعية العامة 298/77 والمعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية عن عملها بوصفها كيانا منضويا في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب.

48 - وستساعد المديريةُ التنفيذية اللجنةَ، من خلال زياراتها وتقييماتها وعملها التحليلي بشأن القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، في دعمها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، من أجل معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وذلك وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وبدعم منه.

زاي - تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

49 - ستقدم المديريةُ التنفيذية لنظر اللجنة معلوماتٍ عن أثر الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب على الأطفال وحقوقهم، حسب الاقتضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأُسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين إلى مناطق جديدة، فضلا عن التقدم المحرز في مواصلة تطوير الأنشطة في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بغية التأكد من أن جميع مسائل حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) والقرارات الأخرى ذات الصلة تُعالَج، على النحو الذي دعا إليه مجلس الأمن في قراره 2617 (2021)، بوصفها عنصرا هاما في الزيارات القطرية، وعمليات التقييم، وتحليل القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، التي تقوم بها المديرية التنفيذية، فضلا عن تيسيرها عملية تقديم المساعدة التقنية.

50 - وستقدم المديريةُ التنفيذية لنظر اللجنة معلوماتٍ عن عملها المتعلق بمواصلة إدماج المسائل الجنسانية كمسألة شاملة في جميع أنشطتها، بما في ذلك في التقييمات والتقارير الخاصة بكل بلد، والتوصيات المقدمة إلى الدول الأعضاء، وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، والإحاطات المقدمة إلى مجلس الأمن، فضلا عن مشاوراتها مع النساء والمنظمات النسائية لإثراء عملها، وستقوم، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بإجراء وجمع أبحاث تراعي الاعتبارات الجنسانية وجمع البيانات بشأن دوافع التشدد التي تفضي بالمرأة إلى الإرهاب وأثر استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمرأة وعلى المنظمات النسائية.

ثالثا - تنفيذ استراتيجية الاتصالات المنقَّحة

51 - ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة مقترحات، للنظر فيها، من أجل مواصلة تنفيذ استراتيجية الاتصالات المنقحة الرامية إلى تعزيز إبراز دور وأنشطة اللجنة والمديرية التنفيذية، بما في ذلك سبل تعظيم أثر مجموعة من المنتجات مثل الدراستين الاستقصائيتين العالميتين المستكملتين بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للقرارين 1373 (2001) و 1624 (2005). وفي هذا الصدد، ستدعم المديريةُ التنفيذية اللجنةَ في إيلاء اهتمام خاص لما يلي: (أ) جهود الدعوة والاتصال المتعلقة باستمرار تنفيذ القرارات الأخيرة؛ (ب) الاجتماعات الخاصة والإحاطات المفتوحة التي تعقدها اللجنة؛ (ج) الزيارات الدعوية الرفيعة المستوى التي تقوم بها اللجنة ويجريها رئيسُها والمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية؛ (د) الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف والتحريض على العنف، على النحو الذي دعا إليه مجلس الأمن في قراريه 1624 (2005) و 2178 (2014).